

الدر المختار

فقال صدقت طلاق إن نواه خلافا لهما ولو أكد بالقسم أو سئل ألك امرأة فقال لا تطلق
اتفاقا وإن نوى لأن اليمين والسؤال قرينتا إرادة النفي فيهما .
وفي الخلاصة قيل له أليست طلقها تطلق بلى لا بنعم .
وفي الفتوح ينبغي عدم الفرق للعرف .
وفي البزازية قالت له أنا امرأتك فقال لها أنت طالق كان إقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء
الطلاق النكاح وضعاً .
علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا كما لو شك أطلق أم لا ولو شك أطلق واحدة أو أكثر
بنى على الأقل .